



المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
- إيسيسكو -

المجلس التنفيذي / الدورة السادسة عشرة

الرباط، رجب 1416هـ
5-1 ديسمبر (كانون الأول) 1995م

التقرير الختامي

النقير الختامي

عقد المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة دورته السادسة عشرة بالرباط، عاصمة المملكة المغربية في الفترة ما بين 8 إلى 12 من رجب 1416 هـ، الموافق 1 إلى 5 من ديسمبر 1995م، بحضور السادة أعضاء المجلس التنفيذي، ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، باستثناء ممثلي الدول الأعضاء التالية :

- جمهورية أذربيجان
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- جمهورية بنين
- جمهورية تشاد
- جمهورية جيبوتي
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- جمهورية غينيا بيساو
- جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
- جمهورية المالديف

(المرفق رقم 1: قائمة أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين).

الجلسة الافتتاحية : الجمعة 8 رجب 1416هـ الموافق 1 ديسمبر 1995م:

صباحا :

1. انعقدت الجلسة الافتتاحية برئاسة سعادة السفير السيد لامين كامارا، رئيس المجلس التنفيذي، وبحضور معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي، وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية، رئيس المؤتمر العام الخامس، ومعالي الأستاذ محمد عواد، مستشار صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية، ومعالي الدكتور إدريس خليل وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في حكومة المملكة المغربية، ومعالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية. كما حضر هذه الجلسة عدد من كبار المسؤولين في حكومة المملكة المغربية، وأعضاء السلك الدبلوماسي الإسلامي المعتمدون في الرباط، وممثلو عدد من المنظمات الدولية والإقليمية، وجمع من رجال الفكر والثقافة والإعلام.

2. بدأت الجلسة الافتتاحية بتلاوة آيات بينات من القرآن الكريم، ثم ألقى سعادة السفير لامين كامارا رئيس المجلس التنفيذي، ممثل جمهورية غينيا، كلمة عبر فيها عن سروره بافتتاح أشغال الدورة السادسة عشرة للمجلس، وشكره لجميع الحاضرين على اهتمامهم المستمر بالمنظمة الإسلامية، وأشار بارتياح كبير إلى ما أصبحت تتميز به الإدارة العامة تحت القيادة الحكيمة للدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري من جدية وضبط وإيقان في تنفيذ البرامج التي أقرها المؤتمر العام، وفي ترشيد الموارد المالية، مما جعل المنظمة الإسلامية في يومنا هذا، مثالا يقتدى به بين المنظمات الدولية، داعيا إلى ضرورة تقديم المزيد من الدعم لها ولمديرها العام، لتتمكن من رفع التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية وهي على أبواب ولوج القرن الحادي والعشرين.

واختتم كلمته بتوجيه أسمى عبارات التقدير والامتنان إلى حضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية على رعايته الكريمة للمنظمة، ودعم جلالته المتواصل لها.

(المرفق رقم 2: كلمة سعادة السفير لامين كامارا، رئيس المجلس التنفيذي).

3. وألقى معالي الدكتور إدريس خليل وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في حكومة المملكة المغربية، كلمة رحب في بدايتها باسم حكومة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بالسادة أعضاء المجلس التنفيذي، راجيا لأعمال هذه الدورة كامل النجاح والتوفيق، وذكر بظروف إنشاء المنظمة الإسلامية الذي وصفه بأنه كان حدثا إسلاميا بارزا تم على أرض المملكة المغربية، وثمره للغرس الطيب الذي وضع بذرتة الأولى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، وإعلانا عن دخول العمل الإسلامي المشترك في ميادين التربية والعلوم والثقافة طورا جديدا من التطور في الأسلوب والإبداع في الأداء. كما أشاد بما حققته المنظمة الإسلامية من إنجازات على مدى الثلاث عشرة سنة الأخيرة، معبرا عن استعداد حكومة المملكة المغربية لمواصلة تقديم العون والمساعدة لها، إيمانا منها بالرسالة الحضارية للمنظمة وثقتها في إدارتها العامة التي نجحت في تطوير المنظمة والرفع من مستوى أدائها، وفي توسيع دائرة إشعاعها عبر العالم الإسلامي كله.

(المرفق رقم 3: كلمة معالي الدكتور إدريس خليل، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في حكومة المملكة المغربية).

4. وألقى معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي، وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية، رئيس المؤتمر العام الخامس، كلمة عبر فيها عن سعادته بحضور افتتاح الدورة السادسة عشرة للمجلس التنفيذي للمنظمة، وشكره للمدير العام على توجيه الدعوة له طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، وأشار إلى أن حضوره سيمكنه من التعرف بشكل أفضل على طرق العمل في المنظمة الإسلامية، التي قال إنها تجسد آمال الأمة

الإسلامية في التضامن والتعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة. كما وجه باسم المؤتمر العام أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى حضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية على رعايته الكريمة للمنظمة، متمنيا النجاح والتوفيق لأشغال الدورة السادسة عشرة للمجلس.

(المرفق رقم 4: كلمة الأستاذ محمد غسان الحلبي، وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية، رئيس المؤتمر العام الخامس).

5. ثم تحدث معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية، فرحب في بداية كلمته بالسادة أعضاء المجلس التنفيذي، واستعرض أهم المنجزات التي حققتها المنظمة في ميادين التربية والعلوم والثقافة خلال الفترة الفاصلة بين دورتي المجلس التنفيذي الخامسة عشرة والسادسة عشرة، مؤكداً على أن هذه المنجزات إن هي إلا ثمرة للثقة المتجددة التي تضعها الدول الأعضاء في المنظمة وللجهد المبذول والعمل المحكم على مستوى التسيير الإداري والمالي، وعلى مستوى تنفيذ البرامج، مشيراً في كلمته إلى المكانة الدولية التي أصبحت المنظمة الإسلامية تتبوأها بين المنظمات الدولية والإقليمية الموازية، مبرهنة بذلك على قدرة العمل الإسلامي المشترك على التفاعل والتجاوب وتبادل المنافع مع العالم أجمع.

وعبر في ختام كلمته عما تكثفه المنظمة من تقدير عميق للعاهل المغربي لما يبذله جلالته من جهود مخلصه في خدمة قضايا العالم الإسلامي، وفي تقوية العمل الإسلامي المشترك، ولملوك وأمراء ورؤساء الدول الأعضاء لما يقدمونه من دعم مستمر ورعاية كريمة تمكنان المنظمة الإسلامية من المضي قدماً في القيام برسالتها الحضارية السامية.

(المرفق رقم 5: كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة).

6. في إطار تكريم السيد أحمد علي دياو، المدير العام المساعد المتقاعد، ألقى السيد المدير العام كلمة أشاد في مستهلها بالسيد أحمد علي دياو، ونوّه بالخدمات التي قدمها للمنظمة الإسلامية منذ التحاقه بها في عام 1983. وشكر فخامة الرئيس عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال وحكومته، وعبر في كلمات رقيقة عن تقديره للمدير العام المساعد المتقاعد، وأعلن عن توشيحته بالميدالية الذهبية للمنظمة الإسلامية، باسم الدول الأعضاء. لكن المدير العام المساعد المتقاعد غادر القاعة، رافضاً تسلم الميدالية.

جلسة العمل الأولى : الجمعة 8 رجب 1416هـ - الموافق 1 ديسمبر 1995م:

زوالا :

البند 1.1 من جدول الأعمال : اعتماد جدول الأعمال :

(الوثيقة م.ت.16/95/1.1 مؤقت معدل)

7. درس المجلس مشروع جدول الأعمال في الوثيقة: م.ت.16/95/1.1 مؤقت، معدل، وتمت بناء على طلب ممثل جمهورية البوسنة والهرسك الموافقة على مناقشة وضعية عضوية جمهورية البوسنة والهرسك في المنظمة عند دراسة البند 5.1 من جدول الأعمال (دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك)، وبهذا الخصوص طلب ممثل جمهورية البوسنة والهرسك من المجلس مواصلة اعتماد العضوية الكاملة لبلاده في المنظمة. وبعد أن أوضح المدير العام الظروف التي قبلت بها عضوية جمهورية البوسنة والهرسك في المنظمة، حيث تقدمت بطلب الانضمام بصفتها عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، ثم أصبحت بعد ذلك عضواً مراقباً فيها، وأشار إلى أن هناك وضعا قانونياً جديداً يحتاج إلى أن يبت فيه المجلس، وذلك بالنظر إلى أن ميثاق المنظمة الإسلامية يشترط العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي لكي تنال دولة ما عضوية المنظمة الإسلامية.

وبعد المناقشة عبر المجلس عن تفهمه للإجراء الذي اتخذته المدير العام طبقاً لمقتضيات الميثاق، ونظراً للاعتبارات التي أبدتها ممثل جمهورية البوسنة والهرسك، شكل المجلس من بين أعضائه لجنة تتكون من ممثلي المغرب والسنغال وإيران ومصر لتدارس وضعية جمهورية البوسنة والهرسك في المنظمة في ضوء ما حدث من مستجدات، على أن تقدم نتائج أعمالها إلى المجلس عند دراسة البند 5.1 من جدول الأعمال. وبعد المداولات تم اعتماد جدول الأعمال بالصيغة المعدلة، وبهذا الصدد اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 1.1 من جدول الأعمال :

(اعتماد جدول الأعمال)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى المادتين (23)، (24) من النظام الداخلي للمجلس،
- وبعد اطلاعه على مشروع جدول الأعمال في الوثيقة (رقم.ت.16/95/1.1 مؤقت معدل)
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

اعتماد جدول أعماله كما في الوثيقة م.ت.16/93/1.1 معتمد المرفقة بالتقرير الختامي للدورة السادسة عشرة للمجلس.

(المرفق رقم 6 : الوثيقة رقم م.ت.16/95/1.1 معتمد)

البند 1.2 من جدول الأعمال : اعتماد جدول الزمني

لتنظيم أشغال الدورة

(الوثيقة م.ت.16/95/1.2 مؤقت، معدل)

8. درس المجلس مشروع الجدول الزمني لتنظيم أشغال الدورة المقترح عليه (الوثيقة م.ت.16/95/1.2 مؤقت، معدل) وبعد التداول، قرر المجلس العمل في فترة ما بعد الزوال ابتداء من الساعة الرابعة والنصف، إلى السابعة والنصف، وأن يتم نقاش البند 4.1: تعيين المدير العام المساعد، والبند 4.3 تقرير المدير العام بموجب المادة (120) من نظام الموظفين، في جلستين مغلقتين. وتم اعتماد الجدول الزمني لتنظيم أشغال الدورة بالصيغة المعدلة، واتخذ المجلس بشأنه القرار التالي:

قرار بشأن البند 1.2 من جدول الأعمال :

(اعتماد الجدول الزمني لتنظيم أشغال الدورة)

إن المجلس التنفيذي :

- إشارة إلى القرار رقم: م.ت.15/94/ق.6.1، الذي اعتمده المجلس في دورته الخامسة عشرة وقرّر فيه عقد دورته السادسة عشرة في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر (كانون الأول) عام 1995.
- وأخذا بعين الاعتبار القرار رقم: م.ت.16/95/ق.1.1، الذي اعتمده بموجبه جدول أعمال هذه الدورة كما في الوثيقة م.ت.16/95/1.1 معتمد.
- وبعد اطلاعه على مشروع الجدول الزمني لتنظيم هذه الدورة في الوثيقة م.ت.16/95/1.2 مؤقت معدل.
- وبناء على ما دار من مناقشات.

يقرر ما يلي :

اعتماد الجدول الزمني لتنظيم أشغال هذه الدورة كما في الوثيقة م.ت.16/93/1.2 معتمد المرفقة بالتقرير الختامي للدورة السادسة عشرة للمجلس.

(المرفق رقم 7 : الوثيقة رقم م.ت.16/95/1.2 معتمد)

**البند 2.1 من جدول الأعمال : تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة
بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة**

(الوثيقة م.ت.16/95/2.1، وم.ت.16/95/2.1 ضمیمة)

9. قدم المدير العام عرضاً ذكر فيه بالسياسة التي نهجتها الإدارة العامة عند وضعها للبرمجة السنوية للأنشطة التي قررت تنفيذها خلال عام 1995، وأشار إلى الأسباب الموضوعية التي دفعت الإدارة العامة إلى جدولة مجالات عمل خطة العمل الثلاثية 1995-1997 وبرامجها وأنشطتها حسب الأولويات، موضحاً أنه تمت برمجة 211 نشاطاً في مجالات التربية والعلوم والثقافة والمعلومات والتوثيق والإعلام والتعاون مع المنظمات العربية والإسلامية والدولية مع اللجان الوطنية، وأنه خصص غلاف مالي إجمالي لتنفيذها في حدود 2.300.000 دولار أمريكي بما في ذلك مبلغ 600.000 دولار أمريكي المحصل عليه من مساهمات الجهات المتعاونة. واستعرض بعد ذلك أهم المنجزات التي حققتها المنظمة خلال الفترة الفاصلة بين دورتي المجلس الخامسة عشرة والسادسة عشرة، مشيراً إلى أن معدل الإنجاز وصل إلى 80%، وإلى أن ما تم تنفيذه انصب بالأساس على مجالات تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء، وتقديم الدعم المادي والأكاديمي للجامعات ومراكز البحث المتخصصة والعلماء والباحثين، والتأليف والترجمة والنشر.

10. هنا السادة أعضاء المجلس التنفيذي المدير العام على الجهود المتميزة التي بذلها هو ومساعدوه في تنفيذ البرامج والأنشطة خلال السنة الأولى من عمر خطة العمل الثلاثية 1995-1997، وعلى ما تميز به تقرير المدير العام من وضوح وشمولية، وعلى مبادراته الإيجابية إلى زيارة بعض الدول الأعضاء وتعاونها الفاعل مع المنظمات الإقليمية والدولية بهدف توثيق علاقات المنظمة معها، ثم دارت مناقشات حول الجوانب المختلفة لتقرير المدير العام، وتقدم السادة أعضاء المجلس بملاحظات ومقترحات تناولت النقاط التالية :

– أن تتبنى المنظمة عدداً من المشاريع الحضارية الكبرى المتكاملة وأن تنفذها وفق رؤية استراتيجية وخطة مبرمجة، انطلاقاً من الرسالة الفكرية والحضارية التي ينبغي أن تضطلع بها المنظمة الإسلامية، لمعالجة مشاكل التنمية للمجتمعات الإسلامية في إطار شمولي عوض الاكتفاء بتنفيذ أنشطة جزئية في نطاق محاور تقليدية.

– التأكيد على أن تساهم المنظمة الإسلامية على غرار المنظمات الدولية والإقليمية الموازية، منذ البداية في بلورة عناصر الفكر الحضاري الإنساني المطروحة على

الساحة الدولية، والتي تعالج قضايا التنمية البشرية المعاصرة والمستقبلية، مع الحرص على إبراز عناصر الهوية الإسلامية فيها.

– الاهتمام بالأنشطة التي تعنى بالتربية الصحية والوقائية والبيئية من منظور إسلامي، وذلك من خلال برامج محو الأمية وإصدار كتيبات توعية تعريفية تتناول مخاطر المخدرات ومرض فقدان المناعة والأوبئة الأخرى.

– الشروع في الاستفادة من الإمكانيات الحديثة التي توفرها شبكات المعلومات الدولية، وتوظيف هذه الإمكانيات من أجل النهوض التربوي والعلمي والثقافي للدول الأعضاء والتفاعل والتجارب وتبادل المنافع بين الدول الأعضاء والعالم أجمع.

– مواصلة تقديم المزيد من الدعم للجان الوطنية ومساعدتها على القيام بمهامها.

– وجوب إيلاء اهتمام أكبر بتطوير التعليم العالي وربطه بالتنمية. أن تأخذ الإدارة العامة في الاعتبار التوجهات المذكورة أعلاه في تنفيذ ما تبقى من برامج خطة العمل الحالية 1995-1997، وأن تشرع على ضوء ذلك في إعداد الخطوط العريضة لمشروع خطة العمل الثلاثية القادمة 1998-2000، مستأنسة في ذلك بأهداف الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي واستراتيجية تطوير التربية في البلاد الإسلامية وخطة العمل المتوسطة المدى 1991-2000، بعد إعادة النظر فيها جميعها، بالإضافة إلى تقرير المجموعة الأوربية وتقرير هيئة الأمم المتحدة بشأن استشراف آفاق التنمية الشاملة للقرن الحادي والعشرين، على أن تعرض الإدارة العامة الخطوط العريضة لمشروع الخطة المذكورة على الدول الأعضاء لإبداء الرأي بشأنه وإثرائه، تمهيدا لتقديمه إلى الدورة السابعة عشرة للمجلس التنفيذي.

11. وأوضح المدير العام في رده على ملاحظات السادة الأعضاء وتساؤلاتهم، أن الإدارة العامة ملزمة بتنفيذ الأنشطة والبرامج المدرجة في خطة العمل التي أقرتها هيئاتها الدستورية، في حدود الموارد المالية المتاحة لها، معبرا عن استعداد الإدارة العامة لتنفيذ الأنشطة ذات الصبغة الاستعجالية والأنشطة الاستراتيجية التي تدخل في نطاق الاهتمامات الدولية والعالمية، لضمان حضور إسلامي فاعل فيها، وأن ذلك يمكن أن يتم في إطار اتفاقيات التعاون التي تربط المنظمة بالعديد من المنظمات الدولية والإقليمية. مشيرا إلى أن محدودية الموارد المالية تشكل العائق الأساس الذي يحول دون التوسع في تنفيذ الأنشطة.

12. ثم تدخل السيد المدير العام المساعد المكلف بالبرامج والسادة مديرو المديریات، كل حسب اختصاصه، للتعقيب والإجابة عن التساؤلات التي طرحها السادة أعضاء المجلس.

ثم اتخذ المجلس بعد المداولة القرار التالي :

قرار بشأن البند 2.1 من جدول الأعمال :
تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة
بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى المادة (20) فقرة (د) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- وبعد دراسته لتقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للمجلس في الوثيقتين: م.ت.16/95/2.1 وم.ت.16/95/2.1 ضميمه،
- وبعد استماعه إلى العروض التي قدمها المدير العام ومعاونوه،
- وإذ يلاحظ أن التقرير الحالي قد أخذ بعين الاعتبار عددا كبيرا من الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس بشأن التقارير السابقة،
- وإذ يلاحظ كذلك أن نسبة تنفيذ البرامج بلغت مستوى مرضيا كان من الممكن أن يكون أفضل لو توافر لها المزيد من الموارد،
- وبناء على ما دار من مناقشات وما تخللها من آراء واقتراحات،

يقرر ما يلي :

1. اعتماد تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للمجلس في الوثيقتين: م.ت.16/95/2.1، وم.ت.16/95/2.1 ضميمه.
2. الإشادة بجهود المدير العام ومعاونيه في تنفيذ برامج المنظمة حسب الأولويات التي أقرها المجلس التنفيذي.
3. شكر المدير العام على قيامه بتوسيع نطاق التعاون مع المنظمات الإسلامية والعربية والدولية، وبخاصة المنظمات التابعة لمنظور الأمم المتحدة، ومنها اليونسكو، وذلك طبقا لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ودعوته إلى الاستمرار في جهوده من أجل تأكيد دور المنظمة على المستوى الدولي والتعاون مع المنظمات المماثلة.
4. الموافقة على رفع هذا التقرير إلى المؤتمر العام القادم بعد تنقيحه وإثرائه بآراء المجلس ومقترحاته وتوصيته المؤتمر العام بالمصادقة عليه.
13. خاطب ممثل جمهورية تاجيكستان المجلس واستعرض في كلمته الأوضاع التربوية والعلمية والثقافية في بلاده، مبرزًا الإمكانيات الهائلة التي تزخر بها، ومشيرًا إلى المشاكل التي تعترضها في هذه المرحلة الانتقالية، خاصة ما يتعلق بالمشروعات الحديثة في مجال تطوير البحث العلمي وتبادل الخبرات، واستعرض مجالات التعاون الممكنة مع المنظمة

الإسلامية محددا إياها في المخطوطات ومراكز البحث العلمي والجامعات مؤكدا بهذا الخصوص استعداد بلاده للتعاون فيها مع الدول الأعضاء بالمنظمة.

(المرفق رقم 8 : كلمة ممثل جمهورية تاجيكستان في المجلس)

جلسة العمل الثانية : السبت 9 رجب 1416هـ - موافق 2 ديسمبر 1995م:

صياحا :

البند 2.2 من جدول الأعمال : التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال

للسنة المالية 1994 والكشوف الإجمالية للحسابات والمصاريف

حتى نهاية شهر سبتمبر 1995

(الوثيقة م.ت.16/95/2.2)

14. قدم المدير العام التقرير المذكور، موضحا المبالغ المالية التي حصلت عليها المنظمة خلال الفترة من 1994/7/1 إلى 1994/12/31 والمصاريف التي أنفقت خلال الفترة نفسها، ومشيرا إلى أن المؤتمر العام لم يخصص أية موازنة لهذه الفترة ذات الطبيعة الانتقالية، وأشاد في حديثه بالدول الأعضاء التي سددت مساهماتها أو دفعت متأخراتها خلال تلك الفترة مما مكن الإدارة العامة من تجاوز العجز المالي ومواصلة تنفيذ أنشطتها بشكل مرض، واستعرض في هذا الصدد النسب التي تم صرفها على تنفيذ البرامج والأنشطة في المديریات والمصالح والأقسام، ووجه في ختام تدخله نداء إلى الدول الأعضاء حثها فيه على تسديد مساهماتها ودفعة متأخراتها حتى يتسنى للمنظمة النهوض برسالتها على أحسن وجه.

15. هتأ السادة أعضاء المجلس التنفيذي المدير العام ومساعديه على الجهود المبذولة في إعداد التقرير الذي يتميز بالوضوح والشفافية وسهولة تناول الأرقام، ثم دارت مناقشات عبر فيها السادة أعضاء المجلس عن ملاحظاتهم وطرحوا عددا من الاستفسارات حول وضعية صندوق الاحتياطي والمبالغ المتوفرة فيه حاليا، وسبب ارتفاع المخصصات المالية في باب السياسة العامة والإعلام والمبالغ المخصصة للإنفاق على أنشطة خارج الموازنة، وسبب عدم تحيل رسوم الاشتراك في اتحاد جامعات العالم الإسلامي، وسبب انخفاض المبالغ المالية في صندوق نهاية الخدمة وتم اقتراح بأن يكلف أحد الخبراء لوضع تصور لنظام معاشي لموظفي المنظمة إسوة بالمنظمات الموازية.

16. ثم تناول المدير العام الكلمة فقدم توضيحات حول الصرف الذي تم على مختلف أبواب الموازنة، مشيرا إلى أن ارتفاع المخصصات المالية في الإعلام راجع في المقام الأول إلى التطور النوعي الذي شهده قسم الإعلام استجابة رغبة المجلس التنفيذي في توسيع دائرة إشعاع المنظمة الإسلامية والتعريف بها، وأكد على ضرورة مراجعة نظام تسيير

صندوق نهاية الخدمة، والاستثناس بما هو معمول به في المنظمات الدولية الموازية، كما أوضح أن اتحاد جامعات العالم الإسلامي استطاع في الآونة الأخيرة تحصيل رسوم اشتراك من عدد وافر من الجامعات في العالم الإسلامي.

17. ثم تناولت الكلمة المسؤولة عن قسم الشؤون المالية في المنظمة، فأشارت إلى أن القسم قام بدراسة مقارنة بين نسب تنفيذ خطة العمل خلال التسعة أشهر للسنة المالية 1994 والتسعة أشهر للسنة المالية 1993، وإلى أن النتائج تفيد بأن وتيرة التنفيذ ارتفعت من 78% خلال سنة 1993 إلى 80% خلال سنة 1994، كما قدمت توضيحات بشأن ارتفاع المبالغ المخصصة لباب السياسة العامة، مشيرة إلى أن السبب يرجع إلى المصاريف المتعلقة بانعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر العام، والدورة الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي، واجتماع لجنة المراقبة المالية، كما أوضحت أن ارتفاع النفقات خارج الموازنة يرجع بالأساس إلى الفرق في التحويل من الدرهم إلى الدولار.

وبعد المداولات اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 2.2 من جدول الأعمال :

التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1994

والكشوف الإجمالية للحسابات والمصاريف حتى نهاية شهر سبتمبر عام 1995

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى ما يلي :
- ★ المادة (16) من الميثاق،
- ★ المادتين (19)، (29) من النظام المالي،
- ★ المادة (20) الفقرتين (هـ)، (و) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- وإشارة إلى الفقرة الإجرائية (5) من القرار رقم م.ت.15/94/ق.2.2، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة، وإلى الفقرة الإجرائية (2) من القرار رقم م.ت.5/94/ق.2.3، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة وتبنى فيه قرار المجلس التنفيذي المذكور،
- وبعد اطلاعه على التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1994 والكشوف الإجمالية للحسابات والمصاريف حتى نهاية شهر سبتمبر عام 1995 في الوثيقتين : م.ت.16/95/ت.خ وم.ت.16/95/ت.خ ضميمية،
- وبعد استماعه للإيضاحات التي قدمها المدير العام ومعاونوه،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. اعتماد التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1994 والكشوف الإجمالية للحسابات والمصاريف حتى نهاية شهر سبتمبر عام 1995 في الوثيقتين: م.ت.2.2/95/16 وم.ت.2.2/95/16 ضميمة.
2. الإشادة بالترام المدير العام بالقرار م.ت.15/94/ق.2.2، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة وبالقرار م.ع.5/94/ق.2.3، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة بشأن التقارير المالية.
3. شكر المدير العام على الجهود التي بذلها لتوجيه أكبر قدر من الموارد المالية لتنفيذ برامج خطة العمل وتقليص حجم الإنفاق على التسيير ودعوته إلى متابعة جهوده في هذا الاتجاه.
4. الموافقة على رفع التقرير إلى المؤتمر العام القادم وتوصيته بالمصادقة عليه.

جلسة العمل الثالثة : السبت 9 رجب 1416هـ موافق 2 ديسمبر 1995م:

زوالا :

البند 2.3 من جدول الأعمال : تقرير لجنة المراقبة المالية

وتقرير شركة تدقيق الحسابات للسنة المالية 1994

والبند 2.4 من جدول الأعمال : تقرير المدير العام عن

مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة

ومعالجة الوضع المالي للمنظمة

(الوثيقة م.ت.16/95/2.4)

18. قدم السيد رئيس المراقبة المالية (ممثل دولة البحرين في المجلس التنفيذي) عرضا موجزا لتقرير اللجنة أشاد فيه بالمجهودات التي بذلتها الإدارة العامة لتنفيذ توصيات اللجنة في اجتماعها السابق، خاصة فيما يتعلق باستخدام الحاسوب في تسيير شؤون الموظفين والمخزونات والصرف على تنفيذ البرامج وإيلاء اهتمام كبير بأنشطة التعاون الدولي، واستعرض أهم التوصيات التي رفعتها لجنة المراقبة المالية في اجتماعها الأخير، لاسيما التوصية الداعية إلى أن تكون المنظمة هي المالك الوحيد لمبنى المقر، واستشارة الوكالات المتخصصة بشأن مراجعة الهيكل التنظيمي للمنظمة. وأكد في ختام حديثه على أن حسابات المنظمة خلال الأشهر الستة الأخيرة صحيحة وسليمة.

19. هنا أعضاء المجلس لجنة المراقبة المالية على تقريرها، وعلى الجهود التي بذلتها في تطوير أساليب العمل والتسيير داخل المنظمة، وعبروا عن ارتياحهم لقيام الإدارة العامة بتنفيذ معظم التوصيات التي تقدمت بها اللجنة خلال اجتماعها السابق، كما تبناوا التوصيات الصادرة عن اللجنة خلال اجتماعها الأخير.

20. قدم المدير العام تقريره عن وضعية المساهمات فأوضح أن مجموع المبالغ المتحصل عليها برسم السنة المالية 1995 والسنوات المنصرمة قد بلغت 63,1.608.472 دولاراً برسم السنة المالية 1995، و7.962.618,55 دولاراً برسم السنوات المنصرمة، كما أشار إلى أن مجموع متأخرات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة قد بلغ 67.146.943,19 دولاراً، وعزا أسباب ذلك إلى عدم انتظام عدد من الدول الأعضاء في التسديد، وإلى تقسيط بعض الدول بمساهماتها، وإلى منازعة بعضها في النسب المخصصة لها، وإلى عدم تسديد بعضها لمساهماتها على الإطلاق. وأوضح أن الإدارة العامة قد سعت، لتجاوز ما تواجهه من عجز مالي، إلى انتهاج سياسة العمل المشترك في إطار اتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وقد نجحت في الحصول على موارد مالية إضافية.

21. شكر المجلس المدير العام على تقريره حول مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة، مشيداً بما قام به من مساعٍ واتصالات لدى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من أجل تحسين الوضع المالي للمنظمة، داعياً إياها على مواصلة هذه الجهود والمساعي. ودارت مناقشات تمخضت عن ملاحظات ومقترحات تتلخص فيما يلي :

- التفكير في جدولة متأخرات مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة.
- عدم الأخذ بمبدأ فرض عقوبات على الدول التي لا تسدد ما عليها من متأخرات ولا تدفع مساهماتها، عملاً بمبدأ التضامن الإسلامي، ومصادقاً لقوله تعالى "ولينفق ذو سعة من سعته".
- ضرورة البحث عن حلول عملية لمعالجة وضعية المساهمات والطلب من الدول الأعضاء أن تسارع على تسديد حصصها.
- دعوة أعضاء المجلس إلى بذل مساعيهم لدى جهات الاختصاص في بلدانهم من أجل تحصيل المساهمات وتسديد المتأخرات.

22. وعبر عدد من أعضاء المجلس خلال ما دار من مناقشات، عن التزام بلدانهم بتسديد مساهماتها بانتظام في موازنة المنظمة. وفي هذا الصدد ذكر ممثلو كل من الجمهورية العربية السورية ودولة الكويت والجمهورية اليمنية، أن مساهمات بلدانهم قد تم تحويلها ويتوقع أن تصل إلى المنظمة في أجل قريب. كما أكد ممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أن بلاده ستحول مساهماتها، ويتوقع أن تصل إلى المنظمة في أجل قريب.

جلسة العمل الرابعة (مغلقة) : الأحد 10 رجب 1416هـ - الموافق 3 ديسمبر 1995م:

صباحا :

البندان 2.3 و 2.4 من جدول الأعمال (تابع)

23. تابع المجلس مداولاته بشأن البندين المذكورين في جلسة مغلقة واتخذ بشأنها القرارين التاليين:

قرار بشأن البند 2.3 من جدول الأعمال :
(تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات
للسنة المالية 1994)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى ما يلي :
- ★ المادة (19) من الميثاق،
- ★ المواد (20)، (24-29) من النظام المالي،
- ★ المادة (20) الفقرتين (ب)، (ز) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- إذ يأخذ بعين الاعتبار القرار رقم: م.ت.15/94/ق.2.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بشأن التقارير المالية والقرار رقم: م.ع.5/94/ق.2.3، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة وتبني فيه قرار المجلس التنفيذي المذكور، وبعد اطلاعه على تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للسنة المالية 1994 في الوثيقة م.ت.16/94/2.3،
- وبعد استماعه إلى الإيضاحات التي قدمها رئيس لجنة المراقبة المالية، وإذ يباشر دراسة تقرير شركة تدقيق الحسابات للسنة المالية 1994 المتضمن في الوثيقة م.ت.16/95/2.3،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. اعتماد تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للسنة المالية 1994 في الوثيقة م.ت.16/95/2.3.
2. شكر رئيس لجنة المراقبة المالية وأعضائها على عملهم الممتاز وعلى جهودها في تطوير مستوى التدقيق المحاسبي للمنظمة.

3. شكر المدير العام ومعاونيه على المسارعة إلى تنفيذ توصيات لجنة المراقبة المالية للارتقاء بعمل المنظمة من حيث مستوى المحاسبة والإدارة، وعلى الجهود التي بذلها لتحسين الأداء المالي للمنظمة وضبط الأساليب والإجراءات الخاصة بالتسيير.
4. دعوة المدير العام إلى أن يراعي توصيات لجنة المراقبة المالية المتضمنة في الوثيقة رقم م.ت.2.3/95/16.
5. التعبير عن الارتياح أن المدير العام حرص على أن ينفذ بدقة ومنهجية التوصيات التي صدرت عن شركة تدقيق الحسابات، ويصحح أوجه القصور والنقص التي تم تحديدها. وهذه جهود جديرة بالثناء وخطوات إيجابية تستحق التقدير. ويهنئ المجلس التنفيذي المدير العام ومعاونيه على المبادرات التي اتخذوها، ويشجعهم على المضي قدما في هذا السبيل، ولاسيما في متابعة تنفيذ جميع التوصيات المتضمنة في التقرير الوارد في الوثيقة م.ت.2.3/95/16.
6. تفويض المدير العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بإتمام الامتلاك الكامل للمقر الحالي للإيسيسكو، ويطلب منه أن يرفع تقريرا عن مساعيه في هذا الصدد إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.
7. الموافقة على رفع هذين التقريرين إلى المؤتمر العام القادم وتوصيته بالمصادقة عليهما.

قرار بشأن البند 2.4 من جدول الأعمال :

(تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى ما يلي :
- * المادة (17) من الميثاق،
- * المواد (6) من النظام المالي،
- وتذكيرا بالقرار م.ت.15/94/ق.2.4، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة وتبني في فقرته الإجرائية الثالثة تقرير اللجنة التي شكلها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة،
- وتذكيرا كذلك بالقرار رقم م.ع.5/94/ق.2.5، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة ودعا في فقرته الإجرائية الثالثة ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر وأعضاء المجلس التنفيذي على الاتصال بالجهات المختصة في دولهم وتأكيدا لأهمية القسوى للالتزام بالدفع المنظم للمساهمات ودفع المتأخرات حفاظا على سير عمل المنظمة.

- وإذ يلاحظ، وبعد اطلاعه على تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة في الوثيقة م.ت.16/95/2.4، أن وتيرة تحصيل مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة لازالت دون المستوى المطلوب، وبعد استماعه إلى العرض الذي قدّمه المدير العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. اعتماد تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي في الوثيقة م.ت.16/95/2.4.
2. شكر المدير العام على جهوده في تحصيل مساهمات الدول الأعضاء وبحثه عن موارد إضافية لدعم عمل المنظمة.
3. شكر الدول الأعضاء التي سارعت إلى تسديد مساهماتها في موازنة المنظمة والدول والشخصيات والمؤسسات التي أسهمت في دعم المنظمة بموارد إضافية.
4. التتويه بجهود أعضاء المجلس التنفيذي واللجان الوطنية في الدول الأعضاء لدعم جهود المدير العام لتسديد مساهمات دولهم ودعوتهم إلى مواصلة جهودهم في هذا الصدد.
5. التعبير عن قلقه من الوتيرة الحالية التي تسدد بها المساهمات والتي قد تؤثر على تنفيذ خطة العمل الثلاثية.
6. الموافقة على رفع التقرير إلى المؤتمر العام القادم وتوصيته بالمصادقة عليه.

البند 3.1 من جدول الأعمال : مشروع الاتفاقية

الإسلامية لحماية حقوق المؤلف

(الوثيقة م.ت.16/95/3.1)

24. تابع المجلس أعماله في جلسة مفتوحة، أوضح السادة أعضاء المجلس في بدايتها أن الوثيقة المعروضة بشأن مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف ما زالت محل دراسة من قبل الهيئات المختصة في الدول الأعضاء، وأن من المناسب تأجيل النظر في المشروع المذكور إلى الدورة السابعة عشرة للمجلس التنفيذي ريثما تتمكن الهيئات المعنية من استكمال دراستها وتقديم مقترحاتها ومرئياتها إلى الإدارة العامة.

وبعد المداولات اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 3.1 من جدول الأعمال :
(مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى مقتضيات ميثاق المنظمة وخصوصا المادة (4) الفقرة (أ) التي تنصّ على تقوية التعاون وتشجيعه بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال،
- وتذكيراً بالقرار رقم: م.ت.15/94/ق.3.5، الذي اعتمده المجلس في دورته الخامسة عشرة وقرر فيه تأجيل دراسة (مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف) على الدورة السادسة عشرة الحالية بعد الأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر الجديدة التي عبر عنها أعضاء المجلس وبعد استشارة الخبراء المؤهلين في أمور الشريعة الإسلامية للتأكد من توافقها مع النظرة الإسلامية لحقوق المؤلف وبما يؤدي على التداول الحر للأفكار بين الأمة الإسلامية،
- وبعد اطلاعه على (مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف) في الوثيقة م.ت.16/95/3.1،
- وإذ يلاحظ أن المشروع الحالي للاتفاقية لا يزال محل الدراسة من قبل الهيئات المختصة في الدول الأعضاء،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. تأجيل دراسة المشروع إلى الدورة السابعة عشرة للمجلس.
2. شكر المدير العام ومعاونيه على جهودهم في إعادة صياغة مشروع الاتفاقية وتنقيحها.
3. التسجيل بارتياح قيام بعض اللجان الوطنية بتزويد المنظمة بأراء دولها حول الموضوع، ودعوة بقية اللجان الوطنية إلى مضاعفة جهودها للحصول على وجهات نظر الجهات المعنية في دولها وإرسالها إلى المنظمة في أسرع وقت.

البند 3.2 من جدول الأعمال : بناء مقر المنظمة
(الوثيقة م.ت.16/95/3.2)

25. استعرض المدير العام المراحل المختلفة لمشروع بناء مقر دائم للمنظمة، مذكرا بالهبة الكريمة لحضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية بتوفير قطعة أرض لبناء مقر المنظمة، وبتفضّل صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بالموافقة المبدئية على تمويل بناء المقر.

كما أشار إلى ما أجراه من اتصالات مع معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر في حكومة المملكة المغربية بشأن إمكانية توفير قطعة أرض بديلة.

26. وبعد أن أثنى أعضاء المجلس على الجهود التي بذلها المدير العام في هذا الموضوع، اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 3.2 من جدول الأعمال : (بناء مقر المنظمة)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بالقرار رقم م.ع.5/94/ق.3.3، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة، بشأن بناء مقر المنظمة وبخاصة ما يلي :
- * الفقرة الإجرائية الثانية التي تنصّ على شكر حكومة المملكة المغربية على استعدادها لدعم جهود المدير العام في سبيل بناء مقر المنظمة، وكذلك تصميمها على الاستمرار في تقديم كل أنواع المساعدة لتمكين المنظمة من أداء رسالتها الحضارية.
- * الفقرة الإجرائية الثالثة التي تنصّ على دعوة المجلس التنفيذي إلى دعم جهود المدير العام في هذا الصدد ومتابعة الأمر في كلّ دورة.
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.16/95/3.2 الخاصة ببناء مقرّ المنظمة،
- وبعد استماعه لعرض المدير العام بهذا الشأن،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. الإعراب عن بالغ العرفان لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية، على تفضل جلالته بمنح الإيسيسكو قطعة أرض، وعن فائق التقدير لما ظلت تؤكده حكومة جلالته من استعداد لتأمين مقر دائم للمنظمة.
2. الإعراب عن جزيل الشكر لصاحب السمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة على التكرم بالموافقة على مساعدة المنظمة من أجل بناء مقرها الدائم.
3. شكر المدير العام على الجهود التي يبذلها في البحث عن الموارد الضرورية لإقامة مقر دائم للإيسيسكو بما يناسب مهامها ورسالتها.
4. الطلب من المدير العام أن يرفع تقريراً بمساعيه في هذا الشأن إلى الدورة السابعة عشرة للمجلس التنفيذي.

جلسة العمل الخامسة : الأحد 10 رجب 1416هـ - الموافق 3 ديسمبر 1995م:

زوالا :

البند 4.2 من جدول الأعمال :

انتخاب أعضاء لجنة المراقبة المالية

(الوثيقة م.ت.16/95/4.2)

27. انتخب المجلس ممثلي كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية التونسية وجمهورية السودان وجمهورية غامبيا والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في لجنة المراقبة المالية. واتخذ بهذا الشأن القرار التالي :

قرار بشأن البند 4.2 من جدول الأعمال :

(انتخاب أعضاء لجنة المراقبة المالية)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى ما يلي :
- * المادة (19) من الميثاق،
- * المواد (24) من النظام المالي،
- * المادة (20) (ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- * المادة (20) الفقرتين (ب)، (ز) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.16/95/4.2 بخصوص انتخاب أعضاء لجنة المراقبة المالية،
- ونظراً لانقضاء ثلاثة سنوات على عمل اللجنة الحالية التي تم انتخابها في الدورة الثالثة عشرة للمجلس التنفيذي،

يقرر ما يلي :

1. انتخاب الدول التالية لعضوية لجنة المراقبة المالية لمدة ثلاث سنوات
 - الجمهورية الإسلامية الإيرانية
 - الجمهورية التونسية
 - الجمهورية السودان
 - جمهورية غامبيا
 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
2. دعوة الدول الأعضاء في هذه اللجنة إلى تسمية ممثليها في هذه اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

**البند 4.1 من جدول الأعمال : تعيين المدير العام المساعد
(الوثيقة م.ت.16/95/4.1)**

28. تابع المجلس أعماله في جلسة مغلقة، عين خلالها السيد عمر سعد توري مديراً عاماً مساعداً للمنظمة الإسلامية لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة. وفي هذا الصدد أصدر القرار التالي :

**قرار بشأن البند 4.1 من جدول الأعمال :
(تعيين المدير العام المساعد)**

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى المادة (12) ثانياً الفقرة (2) من الميثاق الخاصة بتعيين المدير العام المساعد،
- وبناء على العرض الذي قدمه المدير العام والترشيح الذي تقدم به،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

تعيين السيد عمر سعد توري مديراً عاماً مساعداً لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من 1996/1/1 قابلة للتجديد لمرة واحدة.

جلسة العمل السادسة : الاثنين 11 رجب 1416هـ - الموافق 4 ديسمبر 1995م:

صباحاً :

البند 4.3 من جدول الأعمال : تقرير المدير العام

**بموجب المادة 120 من نظام الموظفين
(الوثيقة م.ت.16/95/4.3)**

29. بدأ المجلس أعماله في جلسة مغلقة، درس خلالها الوثيقة م.ت.16/95/4.3 بشأن تقرير المدير العام بموجب المادة 120 من نظام الموظفين. وبعد المداولات، اتخذ بهذا الشأن القرار التالي :

**قرار بشأن البند 4.3 من جدول الأعمال :
(تقرير المدير العام بموجب المادة (120) من نظام الموظفين)**

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى ما يلي :
- * المادة (13) من الميثاق،
- * المادة (120) من النظام المالي،

- وبعد اطلاعه على التقرير الذي قدمه المدير العام بموجب المادة (120) من نظام الموظفين في الوثيقة م.ت.16/95/4.3،
- وبناء على العرض الذي قدمه المدير العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

اعتبار الأمر محسوما بصفة مرضية لجميع الدول الأعضاء.

30. واصل المجلس أعماله في جلسة مفتوحة قدم خلالها رئيس اللجنة التي شكلها المجلس في دورته السادسة عشرة لدراسة وضعية عضوية جمهورية البوسنة والهرسك في المنظمة، النتائج التي توصلت إليها اللجنة كما هو مدون في المحضر التالي :

محضر اجتماع لجنة المجلس التنفيذي بشأن الوضع القانوني لجمهورية البوسنة والهرسك في المنظمة الإسلامية

تبعاً للقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي يوم 1 ديسمبر / كانون الأول 1995، خلال دورته السادسة عشرة في مداولاته بشأن الوضع القانوني للبوسنة والهرسك داخل المنظمة الإسلامية، والقاضي بإنشاء لجنة خاصة تضم أعضاء المجلس من البلدان التالية : إيران والسنغال ومصر والمغرب، وذلك قصد إبداء رأيها بشأن الوضع القانوني للبوسنة، فقد اجتمعت اللجنة المذكورة لهذا الغرض يوم 2 ديسمبر / كانون الأول 1995.

وبعد أن اطّلت اللجنة على موقف المنظمة الإسلامية وموقف البوسنة والهرسك حيال هذا الموضوع، قررت عرض الاقتراحين التاليين على المجلس التنفيذي:

1. تغيير الوضع القانوني للبوسنة والهرسك من دولة عضو إلى ملاحظ طبقاً لما تنص عليه أحكام ميثاق المنظمة (أنظر المادة 6).
2. الإبقاء على الوضع القانوني للبوسنة والهرسك كدولة عضو، وهو الوضع الذي منحه إياها المؤتمر العام في دورته الخامسة، ثم إحالة هذا الملف إلى المؤتمر العام المقبل كي يتخذ قراراً بشأنه.

31. درس المجلس مقترحي اللجنة، وبعد المداولات قرر الأخذ بالمقترح الثاني واعتمده، كما قرر إدراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي التي تسبق المؤتمر العام السادس.

**البند 4.4 من جدول الأعمال : مشروع تعديل
النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(الوثيقة م.ت.16/95/4.4)**

32. عرض المدير العام أهم التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للمجلس ليتلاءم مع مقتضيات الميثاق المعدل، وذلك فيما يتعلق بعضوية جميع الدول الأعضاء في المجلس وتعيين ممثليها فيه، والجهاز المساعد لأمانة سر المؤتمر والمجلس، والجلسة الإجرائية التي يعقدها المجلس مباشرة بعد دورة المؤتمر العام لانتخاب مكتبه، وكيفية إعداد التقرير الختامي ومحتوياته وتوقيت إقراره وإرساله إلى الدول الأعضاء، وآليات الترشيح لمنصب المدير العام المساعد.

جلسة العمل السابعة : الإثنين 11 رجب 1416هـ – موافق 4 ديسمبر 1995م:

زوالاً :

**البند 4.4 من جدول الأعمال : مشروع تعديل النظام الداخلي
للمجلس التنفيذي (تابع)**

33. درس المجلس التعديلات المقترحة من لجنة مراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة ومن المدير العام المضمنة في الوثيقة م.ت.16/95/4.4، وبعد المداولات والمناقشات قرر المجلس تأجيل النظر في الموضوع إلى دورته السابعة عشرة، وشكل لجنة من الجمهورية الإسلامية الباكستانية وجمهورية السنغال وجمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية، لدراسة التعديلات المقترحة وتقديمها في صيغة موحدة تمهيدا لعرضها على الدورة القادمة.

واتخذ بهذا الصدد القرار التالي :

**قرار بشأن البند 4.4 من جدول الأعمال :
(مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)**

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى المادتين (26)، (27) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة،
- وتذكيراً بالقرار رقم م.ت.15/94/ق.4.2، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة وقرر فيه تأجيل النظر في مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى حين مصادقة المؤتمر العام على الميثاق،

- وبعد دراسته لمشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المعروض على المجلس في الوثيقة م.ت.16/95/4.4،
- وإذ يلاحظ أن المشروع الجديد قد أخذ بعين الاعتبار نصوص الميثاق الذي أقره المؤتمر العام في دورته الخامسة،
- وبناء على العرض الذي قدمه المدير العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. تأجيل النظر في الموضوع إلى الدورة السابعة عشرة للمجلس وإدراجه في البند الأول لجدول أعمالها.
2. تشكيل لجنة مصغرة من الجمهورية الإسلامية الباكستانية وجمهورية السنغال وجمهورية مصر العربية، والجمهورية اليمنية لدراسة التعديلات المقترحة وصياغتها في نص موحد وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

**البند 6.1 من جدول الأعمال : مكان انعقاد الدورة
السابعة عشرة للمجلس وزمانها
(الوثيقة م.ت.16/95/6.1)**

34. قرر المجلس بعد المداولات، عقد دورته السابعة عشرة في الرباط، في الأسبوعين الأولين من ديسمبر 1996، لمدة ستة أيام، واتخذ بهذا الصدد القرار التالي :

**قرار بشأن البند 6.1 من جدول الأعمال :
(مكان انعقاد الدورة السابعة عشرة للمجلس وزمانها)**

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى مقتضيات المادة (9) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة رقم م.ت.16/95/6.1 بشأن مكان الدورة السابعة عشرة للمجلس وزمانها،

يقرر ما يلي :

عقد دورته السابعة عشرة في الرباط في الأسبوعين الأولين من ديسمبر (كانون الأول) عام 1996 ولمدة ستة أيام.

جلسة العمل الثامنة : الثلاثاء 12 رجب 1416هـ - موافق 5 ديسمبر 1995م:

صباحا :

**البند 4.5 من جدول الأعمال : تنقيح الهيكل التنظيمي
للإدارة العامة للمنظمة وتثبيت منصب المراقب
المالي الداخلي فيه
(الوثيقة م.ت.16/95/4.4)**

35. قدم المدير العام البند المذكور، مذكرا بالتوصيتين الصادرتين عن الدورة الخامسة للمؤتمر العام والدورة الخامسة عشرة للمجلس بشأن تعيين مراقب مالي داخلي لمساعدة الشؤون المالية في تسيير أمورها عن طريق المراقبة المسبقة لجميع النفقات والتأكد من توفر الاعتمادات اللازمة، وبشأن رفع قسم العلاقات الخارجية والتعاون إلى مديرية وذلك لدعم أنشطة التعاون بشكل أكبر والبحث عن مصادر تمويل إضافية لمعالجة الوضع المالي للمنظمة.

36. وبعد المناقشات، وافق المجلس على تثبيت منصب المراقب المالي الداخلي في الهيكل التنظيمي للإدارة العامة، وأجل النظر في تحويل قسم العلاقات الخارجية والتعاون إلى مديرية، إلى دورته القادمة، واتخذ بهذا الصدد القرار التالي :

قرار بشأن البند 4.5 من جدول الأعمال :
**(تنقيح الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للمنظمة
وتثبيت منصب المراقب المالي الداخلي فيه)**

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى المادة (12) ثانيا الفقرة (1) من الميثاق،
- ونظرا لتعيين مراقب مالي داخلي للمنظمة،
- وبعد الاطلاع على الوثيقة رقم م.ت.16/95/4.5 بعنوان (تنقيح الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للمنظمة والخاصة بتثبيت منصب المراقب المالي الداخلي ورفع قسم العلاقات الخارجية والتعاون إلى مديرية،
- وإذ يلاحظ أن تعيين مراقب مالي داخلي يستدعي تعديلا في الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للمنظمة،
- وبعد استماعه للعرض الذي قدمه المدير العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. الموافقة على تثبيت منصب المراقب المالي الداخلي في الهيكل التنظيمي للإدارة العامة.
2. تأجيل النظر في رفع مستوى قسم العلاقات الخارجية والتعاون إلى مديرية، إلى الدورة القادمة للمجلس، ودعوة المديرية العام إلى إعداد تقييم لهذا القسم.

البند 5.1 من جدول الأعمال : دورة الإيسيسكو

في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية

في البوسنة والهرسك

(الوثيقة م.ت.16/95/5.1)

37. قدم المدير العام تقريره عن دورة الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك، مذكرا بالجهود التي بذلتها الإدارة العامة من أجل تنفيذ الأنشطة المقررة لدعم هذه المؤسسات والاتصالات التي أجرتها مع الدول الأعضاء التي عبرت عن رغبتها في تخصيص عدد من المنح الدراسية للطلبة البوسنيين، مشيرا إلى العراقيل الناتجة عن الظروف الصعبة التي كانت تمر بها مدينة سراييفو مما حل دون تنفيذ الأنشطة المقررة على الوجه المطلوب.

38. تناول الكلمة ممثل جمهورية البوسنة والهرسك، فشكر المدير العام على الجهود المبذولة لدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في بلده، وتقدم بعدد من الملاحظات حول تنفيذ أنشطة الدعم المخصصة لتلك المؤسسات، مؤكدا على ضرورة أن تنفذ الأنشطة المقررة مستقبلا بعد التشاور والتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة منها. ثم تحدث بعض ممثلي الدول الأعضاء مؤكداً أن ما طلبه المجلس التنفيذي من دعم للمؤسسات التربوية والعلمية والثقافية بجمهورية البوسنة يحتاج إلى مزيد من الجهود الاستثنائية وذلك بالنظر في البوسنة يحتاج إلى مزيد من الجهود الاستثنائية وذلك بالنظر إلى الظروف الصعبة التي تمر بها هذه الجولة، وبعد المداولات اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 5.1 من جدول الأعمال :

(دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية

والثقافية في جمهورية البوسنة والهرسك)

إن المجلس التنفيذي :

– استنادا إلى مقتضيات ميثاق المنظمة،

- وتذكيرا بالقرار رقم م.ت.15/94/ق.5.1، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة، وبالقرار رقم م.ع.5/94/ق.5.2، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة وتبنى فيه القرار المذكور للمجلس التنفيذي،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة رقم م.ت.16/95/4.5، بعنوان (دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في جمهورية البوسنة والهرسك)،
- وإذ يلاحظ أن المنظمة قد شرعت في تنفيذ القرارات الخاصة بالموضوع،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1. دعم جهود المدير العام الحثيثة والرامية إلى مساعدة المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في جمهورية البوسنة والهرسك.
2. التأكيد على القرارات السابقة الخاصة بدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في جمهورية البوسنة والهرسك ودعوة المدير العام إلى متابعة تنفيذ تلك القرارات.
3. دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز المساعدة الثنائية لجمهورية البوسنة والهرسك على كل من المستوى التربوي والعلمي والثقافي.
4. إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للمجلس التنفيذي.

البند 5.2 من جدول الأعمال : دور الإيسيسكو في دعم

المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية

في الصومال

(الوثيقة م.ت.16/95/5.2)

39. قدم المدير العام البند المذكور، مذكرا بالجهود التي بذلتها الإدارة العامة في تنفيذ الأنشطة المقررة لدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال، المتمثلة في إيفاد خبير صومالي لتدريس أبناء اللاجئين الصوماليين في الجمهورية اليمنية، وفي إعداد كتب مدرسية لتعليم التربية الإسلامية واللغة العربية في الصومال، وتقديم مساعدات مالية لعدد من الطلاب الجامعيين الصوماليين.
40. أشاد أعضاء المجلس بجهود المدير العام لدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال، وتوجهوا بالشكر والتقدير إلى اللجنة الوطنية اليمنية لقيامها بتقديم مختلف أوجه الدعم والمساندة لأبناء الصومال، وعبر ممثل جمهورية مصر العربية عن استعداد بلاده لتقديم الدعم التربوي والثقافي للاجئين الصوماليين بالجمهورية اليمنية، وطلب تزويده بالمعلومات والإحصاءات اللازمة لذلك.

وبعد المداولات، اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 5.2 من جدول الأعمال :
(دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى مقتضيات المنظمة،
- وتذكيرا بالقرار رقم م.ت.15/94/ق.5.3، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة، وكذلك بالقرار م.ع.5/94/5.4، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة، وتبنى فيه القرار المذكور للمجلس التنفيذي،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة رقم م.ت.16/95/5.2 بعنوان (دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية بالصومال).
- وإذ يلاحظ أن المنظمة قد ساهمت بدعم تربوي وثقافي وعلمي للصومال في إطار برامجها بالرغم من الصعوبات الناتجة عن الحرب الأهلية في الصومال وعدم وجود جهة رسمية واحدة يمكن مخاطبتها.
- وبناء على ما دار من نقاش،

يقرر ما يلي :

1. الإشادة بجهود المدير العام في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال.
2. توجيه الشكر والتقدير إلى اللجنة الوطنية اليمنية للتربية والعلوم والثقافة على دعم المنظمة في هذا المجال.
3. التأكيد على القرارات السابقة الخاصة بدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال ودعوة المدير العام إلى متابعة تنفيذ تلك القرارات.
4. دعوة الدول الأعضاء إلى دعم دور الإيسيسكو في هذا المجال وتقديم الدعم إلى المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال حسب إمكاناتها.
5. دعوة الفصائل الصومالية للمصالحة ولم الشمل.
6. إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للمجلس.

برقية إلى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
عاهل المملكة المغربية

41. وجه المجلس برقية شكر وامتنان إلى حضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية عبر فيها عن تقديره العميق للرعاية السامية التي ما فتئ يوليها جلالته حفظه الله للمنظمة، وعن شكره وعرفانه الكاملين لما وفرته المملكة المغربية ملكا وحكومة وشعبا من كريم الرعاية وحسن الاستقبال لهذه الدورة.

(المرفق رقم 9 : برقية إلى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني،

عاهل المملكة المغربية)

برقية إلى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
عاهل المملكة العربية السعودية

42. وجه المجلس برقية على خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز عاهل المملكة العربية السعودية، عبر فيها أعضاؤه عن تمنياتهم له بالشفاء العاجل وبدوام الصحة والعافية، وشكروه على الدعم الموصول الذي ما فتئ يقدمه حفظه الله للمنظمة الإسلامية، وأشادوا بجهوده لخدمة أهداف التضامن الإسلامي وفي تعزيز العمل الإسلامي المشترك.

(المرفق رقم 10 : برقية إلى خادم الحرمين الشريفين،

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية)

الجلسة الختامية : الثلاثاء 12 رجب 1416هـ الموافق 5 ديسمبر 1995م:

زوالا :

43. استعرض المجلس في بداية الجلسة، مشروع التقرير الختامي فقرة فقرة، وبعد أن أبدى أعضاء المجلس التنفيذي عددا من الملاحظات والتعديلات حول المشروع، تمت المصادقة عليه، ودعوة الإدارة العامة إلى الأخذ في الاعتبار تلك الملاحظات عند الصياغة النهائية للتقرير.

44. وتقدم المجلس بالشكر إلى معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية، على حضور أشغال هذه الدورة، مقدرا له مشاركته اهتمامات المجلس وحرصه على متابعة جلساته بكل عناية واهتمام.

(المرفق رقم 11 : كلمة شكر موجهة على معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي

وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية، رئيس المؤتمر العام)

45. ألقى المدير العام كلمة بمناسبة اختتام الدورة السادسة عشرة للمجلس، عبر فيها عن ارتياحه وسعادته لما توصلت إليه الدورة من نتائج ولما حالف أعمالها من توفيق ونجاح، وما سادها من روح الأخوة الإسلامية والتضامن الإسلامية، وما حفلت به من مناقشات هادفة ومداومات إيجابية، ومتوجها بالشكر والعرفان إلى معالي وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية، رئيس المؤتمر العام الخامس، وإلى سعادة رئيس المجلس، والسادة أعضاء المجلس وجميع العاملين في هذه الدورة، وكل من ساهم في إنجاح أعمالها، وعبر في ختام كلمته عن أعمق مشاعر التقدير والامتنان لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية، على رعايته للمنظمة وعنايته بالعمل الإسلامي المشترك.

**(المرفق رقم 12 : كلمة الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة في اختتام الدورة السادسة عشرة)**

46. ثم ألقى معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي، وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية، رئيس المؤتمر العام، كلمة هنا فيها الجميع على نجاح أعمال الدورة السادسة عشرة التي قال إنها تميزت بموضوعية النقاش وروح التفاهم وتوافق الآراء، شاكرا المدير العام على دعوته لحضور أعمال هذه الدورة مما كان له أعظم الأثر في تعزيز اقتناعه بأهمية المجلس ودوره في تقدم المنظمة، مهنئاً رئيس المجلس على حكمته وكفاءته في إدارة أعمال المجلس. وفي الختام تقدم باسمه وباسم المؤتمر العام الخامس، بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى جلالته الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية على الرعاية الكريمة التي يوليها للمنظمة.

**(المرفق رقم 13 : كلمة معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي،
وزير التربية بحكومة الجمهورية العربية السورية،
رئيس المؤتمر العام الخامس)**

47. ثم ألقى رئيس المجلس كلمة عبر فيها عن شكره للسادة الأعضاء على ما بذلوه من جهد مخلص دؤوب لمعالجة القضايا ودراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الدورة، منوها بالنتائج الطيبة التي أثمرت خلال المداومات والمناقشات، ومعرباً عن اطمئنانه إلى التطور الذي شهدته المنظمة خلال مسيرتها الموفقة، مما جعلها تنبؤاً مكانتها بين مثيلاتها من المنظمات الدولية، وتوجه بالشكر والعرفان إلى المدير العام للمنظمة على ما قدمه لهذه الدورة من خدمات وتسهيلات وتوضيحات ساعدت على إنجاح الدورة، وإلى رئيس المؤتمر العام الخامس على تفضله بالمشاركة في تتبع أشغال هذه الدورة. وفي ختام كلمته، عبر رئيس المجلس عن عميق تقديره وامتنانه للمملكة المغربية، دولة المقر، ملكاً وحكومة وشعباً على ما تقدمه من مساعدة ومساندة ودعم للمنظمة.